E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/96
13 March 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢١ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

تقرير الفريق العامل المعلني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عن أعمال دورته الثالثة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	٣
أولا - تنظيم الدورة	٣ - ١٧	٣
ألف - افتتاح الدورة ومدتها	٣	٣
باء - انتخاب الرئيس - المقرر	٤	٣
جيم - المشتركون	٥ - ١٤	٣
دال - الوثائق وتنظيم العمل	١٥ - ١٧	٤

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
ثانيا - المناقشة العامة	١٨ - ٦٠	٥
آراء خاصة أعربت عنها بعض الوفود	٥٥ - ٦٠	١١
ثالثا - مقترحـــات متعلقة بمشـــروع البروتوكـــول الاختياري	٦١ - ١٤٢	١٢
ألف - الديباجة	٦٢ - ٧٣	١٢
باء - المادة ١	٧٤ - ٨١	١٤
جيم - المادة ٢	٨٢ - ١٠٣	١٥
دال - المادة الجديدة "ألف"	١٠٤ - ١١٨	١٩
هاء - المادة ٤	١١٩ - ١٢٧	٢٠
واو - المادة الجديدة "دال"	١٢٨ - ١٣٣	٢٢
زاي - المواد ٣ و٥ و٧ و٩	١٣٤	٢٣
حاء - المادة ٦	١٣٥	٢٣
طاء - المادة ٨	١٣٦ - ١٤٠	٢٣
ياء - المادة ١٠	١٤١ - ١٤٣	٢٤
المرفق: مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن باشتـــراك الأطفال في المنازعات المسلحة		٢٥

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١٥ من قرارها ١٩٩٦/٨٥، إلى الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أن يجتمع لمدة أسبوعين، أو أقل إن أمكن، قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، بغية إنجاز مشروع البروتوكول الاختياري.

٢- وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ١٩٩٦/٢٨٨ طلب لجنة حقوق الإنسان.

أولاً- تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٣- افتتح المفوض السامي لحقوق الإنسان الدورة الثالثة للفريق العامل وأدلى ببيان. وخلال انعقاد الدورة، عقد الفريق العامل ثماني جلسات عامة في الفترة من ٢٠ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وقد اعتمد الفريق العامل تقريره في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧.

باء - انتخاب الرئيس - المقرر

٤- انتخب الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ السيد نيلز الياسون (السويد) رئيساً - مقرراً.

جيم - المشتركون

٥- حضر ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة جلسات الفريق العامل، التي كانت مفتوحة أمام جميع أعضاء اللجنة: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سري لانكا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- وكانت الدول التالية، غير الأعضاء في اللجنة، ممثلة بمراقبين: اسبانيا، استراليا، إستونيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، تركيا، تونس، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، العراق، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، المغرب، النرويج، نيجيريا، اليمن.

٧- وكانت الدولتان التاليتان، من غير الأعضاء في الأمم المتحدة، ممثلتين أيضاً بمراقبين: سويسرا والكرسي الرسولي.

٨- وكانت الهيئتان التاليتان التعابعتان للأمم المتحدة ممثلتين بمراقبين: منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٩- وكانت الوكالة المتخصصة التالية ممثلة بمراقب: منظمة الصحة العالمية.

١٠- وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ممثلين بمراقبين.

١١- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين: رابطة النهوض بالفهم السيكولوجي للطبيعة البشرية، مؤسسة كاريتاس الدولية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي للجامعيات، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، التحالف الدولي لإنقاذ الطفل، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، المجتمع العالمي للحياة المسيحية.

١٢- وبناء على الدعوة الواردة في الفقرة ١٥ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/١٩٩٦، كانت لجنة حقوق الطفل ممثلة في اجتماع الفريق العامل.

١٣- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أدلت السيدة سانتوس باييس، مقررة لجنة حقوق الطفل، ببيان نيابة عن اللجنة. وحضر الاجتماع أيضاً السيد ي. كولوسوف، وهو عضو آخر من أعضاء اللجنة (انظر الفقرات ٣٩-٤٦ أدناه).

١٤- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أدلت ببيان السيدة غراسا ماشيل، الخبيرة التي عينها الأمين العام بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ لإجراء دراسة عن أثر النزاع المسلح على الأطفال. (انظر الفقرات ٤٧-٥٤ أدناه).

دال - الوثائق وتنظيم العمل

١٥- كانت أمام الفريق العامل الوثائق التالية:

E/CN.4/1997/WG.13/1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/1997/WG.13/2 and Add.1-2	تقرير الأمين العام المعد عملاً بالفقرة ١٥ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/١٩٩٦: تعليقات على تقرير الفريق العامل

E/CN.4/1996/102	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عن دورته الثانية
A/51/306 and Add.1	تقرير السيدة غراسا ماشيل الخبيرة المعينة من الأمين العام، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨

١٦- وأقر الفريق العامل جدول أعماله بنصه الوارد في الوثيقة E/CN.4/1997/WG.13/1 ، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

١٧- وفي الجلسة الرابعة، قرر الفريق العامل، بناء على مقترح من الرئيس - المقرر، دعوة فريق غير رسمي للصياغة إلى الانعقاد بغية التعجيل بعملية الصياغة واختصار تقريره على أن يضع في اعتباره الحد الأقصى المفروض على عدد الصفحات، وهو ٣٢ صفحة. وعقد فريق الصياغة غير الرسمي، برئاسة الرئيس، ١٠ جلسات في الفترة من ٢١ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

ثانياً - المناقشة العامة

١٨- أجرى الفريق العامل، في جلستيه الأولى والثانية المعقودتين في ٢٠ و٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ مناقشة عامة، بدعوة من الرئيس - المقرر، بشأن مسائل تتعلق بمشروع البروتوكول الاختياري لم تكن قد حلت في دورتيه الأوليين. وتناولت الموضوعات التي نوقشت مسألة الحد الأدنى لسن المشتركين في العمليات الحربية، وقضية الاشتراك المباشر أو غير المباشر في العمليات الحربية، وسن التجنيد، سواء كان طوعياً أو إجبارياً، في القوات المسلحة، وما إذا كان يتعين أو لا يتعين إدراج شرط في مشروع البروتوكول الاختياري يمنع تجنيد الأطفال من جانب الجماعات المسلحة غير الحكومية.

١٩- وأعرب أغلب المتحدثين عن تأييدهم التام للإسراع في اعتماد بروتوكول اختياري يوفر أقصى قدر ممكن من الحماية ضد اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وقيل إنه ينبغي لأحكام البروتوكول أن تكون بالغة التأثير عالمياً. وانه ينبغي بالتالي الاعتناء على النحو الواجب: بالحصول على أقصى عدد ممكن من التصديقات أو الإنضمامات؛ فضلاً عن سريان القواعد التعاهدية على الجهات الفاعلة غير الدول الأطراف وعدم قبول إبداء تحفظات على البروتوكول. وقال مشتركون آخرون إن المطلوب هو صك واضح وبسيط الصياغة يوفر قدراً أكبر من الحماية للأطفال وليس نصاً توفيقياً يخلو من أية تحسينات واضحة في المجالات الجوهرية.

٢٠- وأشير إلى تقرير السيدة غراسا ماشيل الخبيرة المعينة من الأمين العام عن أثر النزاع المسلح على الأطفال، الذي اقتبس أحد المشتركين منه هذه الجملة: "ينبغي أن تكفل الدول التوصل في وقت مبكر وبنجاح إلى إنجاز صياغة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ورفع سن التجنيد والإشراك في القوات المسلحة إلى ١٨ سنة".

٢١- وتحدث أحد المشاركين، باسم عدد من المنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع اللاجئين وغيرهم من المجموعات التي تتأثر بالمنازعات المسلحة وتمدهم بالمساعدة الإنسانية الطويلة الأجل وبمواد الإغاثة في حالات الطوارئ. فقال إن هذه المنظمات تدرك بعمق من خلال مشاركتها المباشرة والواسعة على الصعيد الدولي أن اشتراك الأطفال في كثير من المنازعات المسلحة الدائرة اليوم ما برح يتزايد، ومن ثم فهم يعانون بدنياً ونفسياً مما يحول بينهم وبين التمتع الكامل بأبسط حقوق الإنسان. وقد شهدت هذه المنظمات غير الحكومية على مر السنين الآثار الأليمة للمنازعات المسلحة على الأطفال. وهي تؤيد تماماً الاعتقاد بوجوب وضع بروتوكول اختياري على وجه السرعة لتعزيز مستويات حماية واحترام حقوق الطفل. كذلك تحث هذه المنظمات الفريق العامل على أن يحدد عدد التصديقات أو الانضمامات اللازمة لبدء نفاذ البروتوكول بعشرة، حتى تصبح ممارسة إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة ظاهرة من ظواهر الماضي في أقصر وقت ممكن.

٢٢- وهناك رأي حظي بتأييد واسع يقضي بحظر اشتراك الأطفال في العمليات الحربية وحظر تجنيدهم في القوات المسلحة كجنود، باعتبار ذلك أهم وسائل توفير هذه الحماية. وقد أعرب عن رأي مفاده أن إلحاق الأطفال الذين يرغبون في أن يمتهنوا في المستقبل العمل في الدفاع الوطني في المؤسسات التعليمية التي تديرها القوات المسلحة هو أمر يتوافق مع أهداف وروح اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما مع المادتين ٢٨ و٢٩.

٢٣- وفيما يتصل بمسألة عمر الأشخاص الذين يشتركون في العمليات الحربية، رأى بعض المشتركين أن يثبت الحد الأدنى للعمر عند ١٨ سنة، باعتبار أنه يتسق مع العمر المنصوص عليه في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل وفي معظم التشريعات الوطنية، وباعتباره سن الرشد القانوني المقبول على نطاق واسع. وهم يعتقدون أن الاشتراك في العمليات الحربية هو أمر يتسم بالقسوة والوحشية وينبغي ألا يتعرض له أولئك الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني. وقيل إنه من المستبعد أن يملك الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة قدراً من النضج يتيح لهم التعامل مع هذه التجارب.

٢٤- ورأى مشاركون آخرون تثبيت سن التجنيد عند ١٧ سنة، واقتضاء بلوغ هذا السن للاشتراك مباشرة في العمليات الحربية.

٢٥- وفيما يتعلق بمسألة الاشتراك المباشر أو غير المباشر في العمليات الحربية، أعرب بعض المشاركين عن اعتقادهم بأنه يجب منع أي اشتراك كان، باعتبار أن اشتراك الأطفال في هذه العمليات خارج المعركة قد ينطوي على نفس القدر من الخطر على الأطفال كالمشاركة في العمليات القتالية وقد يكون أشد خطورة؛ وقيل إن الخط الفاصل بين الاشتراك "المباشر" و"غير المباشر" هو خط يصعب تحديده في الواقع ويسهل تخطيه. وأصر مشاركون آخرون على أنه ينبغي للبروتوكول أن يكون مطابقاً لاتفاقيات جنيف وللفقرة ٢ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل التي استخدمت عبارة "اشتراكاً مباشراً في الحرب".

٢٦- وفيما يتعلق بسن التجنيد في القوات المسلحة، يعتقد بعض المشاركين أنه ينبغي تثبيت الحد الأدنى لسن التجنيد الاجباري والطوعي كليهما في القوات المسلحة عند ١٨ سنة من أجل تحقيق الاتساق، كما أنهم لا يوافقون على التجنيد قبلها حتى ولو رضي الأبوان. وقيل إن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لا يملكون على الأرجح قدراً من النضج يتيح لهم حسن تقييم مغزى ونتائج التطوع للخدمة. يضاف إلى ذلك

أن كثيراً من المتطوعين يفعلون ذلك تحت قهر عوامل من مثل الحاجة إلى الحماية البدنية، ونقص الغذاء و/أو غير ذلك من الوسائل الخفية لاستمالتهم. وقيل كذلك إنه طالما كان هناك جنود من الأطفال في القوات المسلحة للبلد، فسوف يعزي ذلك بمحاولة استغلالهم وسوف يكونون على أية حال عرضة للاعتداءات. وأشير أيضاً فيما يتصل بكثير من الأطفال اللاجئين بصفة خاصة، إلى أن تشردهم وانعدام التوجيه الأبوي وغير الأبوي في حالات كثيرة يضاعفان في الواقع من احتمالات تعريضهم للمخاطر في هذا الصدد.

٢٧- وفي مواجهة هذا الموقف أعرب عن رأي مفاده أن هذا التثبيت القاطع للحد الأدنى للعمر عند ١٨ سنة يخالف في الواقع المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل. ومن شأنه أن يضعف سلامتها ويحول دون قبول البروتوكول الاختياري على نطاق عالمي.

٢٨- وحبّذت بعض الوفود التمييز بين سن التجنيد الطوعي وسن التجنيد الإجباري. وسيقت أسباب لذلك منها أن بعض الدول تحبّذ تخفيض سن التجنيد الطوعي عن سن التجنيد الإجباري لأن هذه هي الممارسة المتبعة بالفعل في تلك البلدان.

٢٩- وأشار مشاركون عديدون إلى الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري والتجنيد الطوعي في بلدانهم.

٣٠- وطرح رأي يقترح تثبيت الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري عند ١٨ سنة أو أقل إذا كان الشخص المعني سوف يبلغ ذلك العمر في سنة تجنيده الإجباري. أما فيما يتعلق بالأهلية للتجنيد الطوعي، فقد قيل بوجوب السماح بذلك للأشخاص الذين بلغوا أو سوف يبلغون ١٧ عاماً في السنة التي يتطوعون فيها للإنضمام إلى القوات المسلحة.

٣١- وقيل، دفاعاً عن الموقف الذي يدعو إلى السماح بالتجنيد الطوعي اعتباراً من سن ١٦ سنة، أن النشء الذي يغادر المدارس ينظر إلى القوات المسلحة بوصفها مصدراً قيّماً للعمل والتدريب والتثقيف المستمر. وقيل أيضاً إن المنطق يقضي بأن يكون التجنيد في القوات المسلحة في سن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة ١ للاشتراك في العمليات الحربية. ونوه أيضاً بأنه لا يمكن لأحد أن يفكر بداهة في إرسال شباب يتراوح عمرهم بين ١٧ و١٨ سنة للاشتراك في العمليات الحربية دون أي تدريب.

٣٢- على أنه احتج على ذلك بأنه ليس من المقبول التذرع بالتطوع لتقرير استثناءات من الحد الأدنى المحدد بـ ١٨ سنة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الوظيفة أو العمل "الذي يحتمل أن يعرّض صحة أو سلامة أو معنويات الشباب للخطر".

٣٣- وأعرب عن آراء مختلفة أيضاً بصدد ما إذا كان ينبغي السماح للأشخاص الذين لم يبلغوا ١٨ عاماً أن يتطوعوا بإذن أو بدون إذن آبائهم أو الأوصياء عليهم.

٣٤- وقيل أيضاً إنه ينبغي للفريق العامل أن يتبنى إجراءات تتيح للجنة حقوق الطفل أن تحقق في أية مزاعم عن استمرار تجنيد الأطفال في القوات المسلحة بما يتعارض مع أحكام البروتوكول الاختياري.

٣٥- وأيد كثير من المشاركين بقوة إدراج شرط يمنع الجماعات المسلحة غير الحكومية من تجنيد الأطفال، بالنظر إلى ما يقال من أن معظم الجنود الأطفال يخدمون في الوقت الحاضر في صفوف جماعات مسلحة غير حكومية. وما لم يدرج هذا الشرط، فإن البروتوكول الاختياري سوف يفقد قدراً كبيراً من قوته. وقيل أيضاً إن الجماعات المسلحة غير الحكومية تتعرض للضغط الدولي، وأشير، على سبيل المثال، إلى جماعة معارضة مسلحة كانت قد أعلنت في العام الماضي استعدادها للتقيد بمعايير التجنيد الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. وأشار بعض المشاركين بعدم تعيين حدود عمرية مختلفة للتجنيد في القوات المسلحة للدول الأطراف وفي جماعات المعارضة المسلحة غير الحكومية وذلك من أجل تلافي التباس المعايير.

٣٦- وأشير أيضاً إلى القانون الدولي الإنساني المنطبق على حالات المنازعات المسلحة غير الدولية والذي يلزم كل أطراف النزاع، بما في ذلك الجماعات المسلحة، دون أي يضفي عليها مركزاً قانونياً.

٣٧- ويرى مشاركون آخرون أنه لا يجب الاعتراف ضمنياً بالجماعات المسلحة غير الحكومية، وأنه من الأفضل تغطية هذه القضية في ديباجة مشروع البروتوكول الاختياري، لا في منطوقه. وقيل أيضاً إنه من المهم التحلي بالنظرة الواقعية فيما يتعلق بحدود التدابير التي قد تتخذها الحكومات، وخاصة فيما يتصل بالتشريعات، بما أن الجماعات المسلحة غير الحكومية تقع بالفعل خارج حدود القانون.

٣٨- وتم التشديد على ضرورة مراعاة الاتساق بين مشروع البروتوكول الاختياري ومبادئ القانون الدولي الإنساني. وفي هذا السياق، أعرب عن القلق من الخطر الذي يمكن أن ينطوي عليه تحديد نطاق قواعد حماية الأطفال القائمة. وقيل إن القصد من البروتوكول الاختياري هو تعزيز مستويات حماية حقوق الطفل، دون ايجاد ثغرات قانونية إضافية.

٣٩- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أدلت السيدة سانتوس بايس والسيد كوسولوف، عضوا لجنة حقوق الطفل، ببيانين باسم اللجنة واشتركا في تبادل للآراء جرى مع الفريق العامل.

٤٠- وأكد عضوا اللجنة أن اللجنة تعلق أهمية خاصة على موضوع صياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، لما لهذا البروتوكول من تأثير حاسم في حماية حقوق الأطفال الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. وأشار العضوان إلى أن منهج اللجنة في تناول هذا الموضوع مبسوط في النص الذي يشكل أساس مداولات الفريق العامل. وقالا إن ملاحظات اللجنة تستند إلى أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، وإلى الخبرة التي تجمعت لديها بعد ست سنوات قضتها في رصد واستعراض نحو ٧٠ تقريراً للدول الأطراف.

٤١- وقال عضوا اللجنة إن المقصود من البروتوكول الاختياري هو في رأي اللجنة تعزيز مستويات الحماية التي تكفلها اتفاقية حقوق الطفل، لا تكرار أحكامه ناهيك عن المساس بها. وإن حقوق الأطفال تتعرض للخطر في حالات المنازعات المسلحة، وعلى الدول أن تبدي ما يثبت التزامها الحقيقي بصون هذه الحقوق على نحو فعال.

٤٢- ولا تزال اللجنة على اعتقادها بأن هناك زخماً خاصاً قد تجمع لصالح الأطفال والنهوض بحقوقهم على المستويين الدولي والوطني، وقد تأكد ذلك من عدد التصديقات والانضمامات إلى الاتفاقية. يضاف إلى

ذلك وجود توافق سياسي قوي في الآراء على هذه القضايا وبيئة واعدة تبشر بالخير، وقد تجلى ذلك في القرار ٧٧/٥١ الذي اعتمدته الجمعية العامة بعد أن قدم إليها التقرير المتعلق بأثر النزاع المسلح على الأطفال الذي أعدته السيدة غراسا ماشيل الخبيرة المعنية من قبل الأمين العام.

٤٣- وتغتنم اللجنة هذه الفرصة فتعاود التأكيد على موقفها إزاء مختلف مشاريع الأحكام المطروحة للنقاش على الفريق العامل، وتشدد على ما تعتبره أهم العناصر فيها. وهي، عدم السماح اطلاقاً بإشراك الأشخاص الذي تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في العمليات الحربية، سواء مباشرة أو عن طريق غير مباشر، باعتبار أن هذا الاشتراك يضر بالأطفال بدنياً ونفسياً ويؤثر على إمكانيات تمتعهم الكامل بحقوقهم الأساسية؛ وعدم تجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة على أساس إجباري وعدم الحاقهم بالخدمة كمتطوعين في القوات المسلحة للدول الأطراف أو في الجماعات المسلحة غير الحكومية؛ وحتى في الحالات التي تقبل فيها الدول التجنيد الطوعي، ينبغي أن تحرص وتعتني العناية الواجبة بتثقيف هؤلاء الأشخاص وتبصيرهم بحقوق الإنسان والقانون الإنساني عند التدريب؛ وينبغي ألا يقبل إبداء أية تحفظات، وذلك بالنظر إلى الهدف المتوخى من البروتوكول الاختياري وهو التزام الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل التزاماً واضحاً بعدم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أو السماح باشتراكهم في العمليات الحربية، إن أمكنها ذلك.

٤٤- وطُلب توضيح لتعليقات اللجنة حول أهمية إدراج مادة في البروتوكول الاختياري تتناول تجنيد القصر من جانب الجماعات المسلحة غير الحكومية. ووجه سؤال آخر إلى اللجنة بشأن وضع الأطفال المنتظمين في المدارس العسكرية.

٤٥- وقيل في معرض الرد على ذلك، إنه يجري، في نحو ٢٨ حالة راهنة من حالات النزاع المسلح، استخدام أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بأعداد كبيرة من جانب جماعات غير حكومية في العمليات الحربية، عن طريق مباشر وغير مباشر. ولذا فإنه من الأهمية بمكان أن يتصدى البروتوكول الاختياري لهذه القضية، ويلزم الدول الأطراف باتخاذ كافة الخطوات الممكنة للحيلولة دون قيام هذه الجماعات المتمردة بتجنيد الأطفال في أراضيها. ويوصى أيضاً بألا تتجاوز مصطلحات البروتوكول الاختياري المصطلحات الواردة في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وترى اللجنة فيما يتعلق بالمدارس العسكرية، أن تشرف وزارة التعليم لا وزارة الدفاع على هذه المؤسسات، وأن تدرج في الصك الجديد أحكام تحمي الطلبة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من أن يستخدموا كأدوات في المنازعات المسلحة. وتحذر اللجنة على أية حال مما يحدث غالباً من محاولات لاستخدام الطلبة كجنود في حالات الطوارئ.

٤٦- وأشار عضوا لجنة حقوق الطفل أيضاً إلى التعليقات الخطية المقدمة من اللجنة والمعروضة على الفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/1997/WG.13/2/Add.1.

٤٧- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، دعا الرئيس - المقرر السيدة غراسا مارشيل، الخبيرة التي عينها الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ لإجراء دراسة عن أثر المنازعات المسلحة على الأطفال إلى الحديث أمام الفريق العامل والاشتراك في مناقشاته.

٤٨- وقالت الخبيرة إن في مقدورها الآن أن تشهد على الظلم والاستغلال الصارخين اللذين يتعرض لهما الأطفال في حالات النزاع المسلح؛ فقد دفع مئات الآلاف من الأطفال، من كلا الجنسين، وممن تقل أعمار بعضهم عن ١٠ سنوات إلى ساحة المعارك.

٤٩- وأبرزت النقاط الرئيسية في تقريرها (A/51/306 and Add.1) الذي أوصى فيما أوصى بالنجاح في التوصل مبكراً إلى انجاز مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبرفع الحد الأدنى لسن التجنيد، الطوعي والإجباري، وكذا للاشتراك، المباشر وغير المباشر، في القوات المسلحة إلى ١٨ سنة. وحددت الخبيرة خطوات عملية يمكن للحكومات أن تتخذها للحيلولة في المستقبل دون تجنيد الأطفال، ودعت هذه الحكومات إلى إنشاء أنظمة رصد فعالة وأساليب علاج قانونية ذات قوة كافية ومؤسسات كفيلة بالتصدي للتجاوزات.

٥٠- وشجعت الخبيرة الفريق العامل على أن يسلك - في صياغته للبروتوكول الاختياري - منهجاً واقعياً إزاء الجماعات المسلحة غير الحكومية باعتبار أن الأغلبية العظمى من المنازعات المسلحة المعاصرة هي ذات طابع داخلي. وشددت في هذا الصدد على أن محنة كافة الأطفال الذين يتأثرون بالمنازعات المسلحة أمر يهم الحكومات، بصرف النظر عما إذا كان تجنيدهم يجري بواسطة القوات المسلحة للدول أو الجماعات المسلحة غير الحكومية.

٥١- وقد طلب من الخبيرة، عقب إلقاء بيانها، أن تعلق أيضاً على مدى استصواب وفعالية تناول قضية الجماعات المسلحة غير الحكومية في بروتوكول تصدق عليه الدول أو تنضم إليه. وسئلت أيضا عن الكيفية التي يمكن لها للمجتمع الدولي أن يتغلب على ظاهرة التجنيد من جانب الجماعات المسلحة غير الحكومية، خاصة وأن بعض الدول تدعمها عن طريق توفير الملاذ الآمن لها وتمارس تأثيراً عليها.

٥٢- وقالت الخبيرة إنه ما لم تواجه المشاكل الحقيقية بجرأة، فإن المقاييس والمعايير سوف تفقد أهميتها. وناشدت الفريق العامل أن يتصدى بالسرعة المناسبة للتحدي القائم اليوم والذي يتمثل في حالات النزاع الداخلي. وقالت إن التقاعس عن ذلك لأسباب سياسية يعني في رأيها الاقتصار على اتخاذ نصف التدابير اللازمة لعلاج المشكلة. وترى الخبيرة أيضاً أن الفريق العامل سوف يفشل تماماً إذا لم يتصد لحالة الأطفال في الجماعات المسلحة غير الحكومية.

٥٣- وقالت الخبيرة إن التصديق على الصك يرتب التزاماً على الدول الأطراف بأن تحترم وتنفذ أحكامه في مواجهة الجماعات المسلحة غير الحكومية التي تعمل داخل أراضيها وخارجها. وأشارت أيضا إلى المسؤولية المعنوية التي ينطوي عليها التزام الدول تجاه المجتمع الدولي بحماية كافة الأطفال. ومضت تقول إنه يجب في المجتمع المدني ممارسة كافة أشكال الضغوط من أجل القضاء على استخدام الأطفال كجنود؛ فالرأي العام قادر على عزل القائمين بالاستغلال وجعل هذه الظاهرة ظاهرة مرفوضة لا يتحملها الضمير الجماعي إنسانياً واجتماعياً.

٥٤- وفي معرض ردها على سؤال بشأن الوعي الحكومي تجاه مسألة الأطفال والعنف، نوهت الخبيرة بوجود اهتمام عالمي بحماية الأطفال يتجاوز الخلافات الثقافية والاجتماعية والدينية. ويمكن وسم اشتراك الأطفال في النزاع المسلح بأنه "أزمة قيم" أو "خواء معنوي" رغم اتساع نطاق الاهتمام برفاهية الأطفال.

آراء خاصة أعربت عنها بعض الوفود

٥٥- أعرب ممثل هولندا على استيائه من عدم انجاز مشروع البروتوكول الاختياري خلال دورة الفريق العامل هذا العام، وذلك، رغم العمل المحمود والكفء الذي بذله رئيسه ومقرره. ولما كانت حكومة هولندا ترى أن الموضوع قيد البحث يستحق حلاً سريعاً، فقد قامت بتغيير سياسة التجنيد لديها حتى تيسر الوصول إلى توافق في الرأي. يضاف إلى ذلك أن المندوب يرى أنه لا يجب أن يترتب على استمرار الوفود في الاجتهاد للوصول إلى توافق في الآراء في إطار بروتوكول اختياري، منع المجتمع الدولي من السعي لايجاد سبل بديلة لرفع الحد العمري اللازم لاشتراك الشباب الناشئ في المنازعات المسلحة.

٥٦- وطلب المراقب عن نيجيريا من الفريق العامل أن يركز على ولايته، وهي رفع الحد العمري المقدر بـ ١٥ سنة لاشتراك الأطفال في العمليات الحربية المنصوص عليه في الفقرة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل؛ وقال إن وفده يحبذ أن يكون هذا الحد العمري ١٨ سنة. وهو يود، حرصاً على عدم إضاعة الوقت، أن يثني عن أي إجراء يمكن أن يؤخر المفاوضات، كالتركيز مثلاً على القضايا التي تتسع فيها هوة الخلاف، من مثل التجنيد (الطوعي والإجباري) في القوات المسلحة الوارد في المادة ٢ والآليات الاستقصائية الواردة في المادة دال الجديدة. ويقترح وفده التركيز، بدلاً من ذلك، على المادة ١، والمادة ألف الجديدة، والمواد ٧ و٨ و٩ و١٠ الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1996/102، وديباجة قصيرة. ويؤيد وفده، فيما يتعلق بالمادة ألف الجديدة النص الذي اقترحته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (انظر الفقرة ١١٤ أدناه) لأنه يغطي، على النقيض من المقترحات الأخرى، مسألة الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخلياً، وينطبق كذلك على الجماعات المسلحة التي تعمل في "المناطق المحايدة"، أي خارج ولاية أية حكومة معترف بها قانونياً، وضرب مثلاً بحالة ليبيريا تدعيماً لحجته.

٥٧- وأعرب المراقب عن بيرو عن اصرار وفده على مشروع بروتوكول اختياري ينطوي على قواعد واضحة فيما يتصل بتجنيد القصر من جانب الجماعات المسلحة غير الحكومية، واحتفظ لنفسه بالحق في العودة إلى الموضوع واقتراح فقرة أخرى في الديباجة، متى تم التوصل إلى توافق في الرأي على المادة ١ والمادة ألف الجديدة. وقال إنه يود أن يضيف إلى ما قاله للفريق العامل في هذه الدورة عضوا لجنة حقوق الطفل والخبيرة بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال، إنه إذا أريد للبروتوكول الاختياري أن يبلغ أقصى درجات الشرعية والمصداقية، فلا مهرب من التصدي لقضية تجنيد الأطفال من جانب الجماعات المسلحة غير الحكومية بطريقة فعالة، وهذا ما لم يحدث حتى الآن.

٥٨- وقال المراقب عن سويسرا إنه يود أن يسترعي انتباه المشاركين في هذه الدورة إلى العلاقة الوثيقة بين الفقرتين ٤ و٢ من المادة ٢. وأعرب عن تأييد حكومته للفقرة ٤ من المادة ٢، بشرط أن يثبت الحد العمري في الفقرة ٢ عند ١٨ سنة.

٥٩- وقال ممثل باكستان إن وفده يحبذ التمييز في البروتوكول الاختياري بين التجنيد الطوعي والتجنيد الإجباري. وقال إنه لا يوجد في باكستان تجنيد إجباري؛ فالقوات المسلحة تعرض على المجندين أن يتخذوا من خدمتها مهنة حتى تقلص معدل البطالة المرتفع في البلد، ولما كان معظم المجندين يتطوعون في سن ١٥ أو ١٦ سنة، بعد استكمال ١٠ سنوات دراسة في المدارس، فإن تثبيت الحد الأدنى للعمر عند ١٨ سنة بالنسبة للتجنيد الطوعي قمين بخلق مشاكل اجتماعية في بلد نام مثل باكستان. يضاف إلى ذلك أن المجندين

يتلقون تدريباً في البداية، ويستبعد أن يشتركوا في أية عمليات حربية إلا بعد أن يستكملوا ذلك التدريب الأولي ويبلغوا عامهم الثامن عشر. ومن ثم يرى ممثل باكستان أن التجنيد في سن ١٦ سنة يمكن أن يفضي إلى تحسين ثقافة الفرد وثقته دون أن يعني اشتراكه فعلاً في حرب. وسوف يحظى البروتوكول بقبول أوسع وأسرع إذا قدرت مثل هذه المشاكل الحقيقية في الحياة حق قدرها. ولذا، فإنه لا يسع وفده أن يقبل حداً عمرياً أعلى من ١٦ سنة بالنسبة للتجنيد الطوعي الآن. ويحبذ وفده أن يكون الحد العمري ١٧ سنة للاشتراك في العمليات الحربية وأن تستبقى كلمة "مباشر" في المادة ١.

٦٠- وأعرب وفد الكرسي الرسولي عن أسفه لعدم تمكن الفريق العامل من الوصول إلى توافق في الرأي. ويرى وفد الكرسي الرسولي أنه ليس من المجدي أن يجتمع الفريق من جديد في العام القادم، دون أن يسبق ذلك، على المستويين المتعدد الأطراف والثنائي، مشاورات على مستوى رفيع. والواقع أن لمثل هذا الإجراء ميزة إفراز إرادة سياسية ترمي إلى تعزيز حماية الأطفال ومنع تجنيدهم واشتراكهم في المنازعات المسلحة، مما يؤذن بإحراز تقدم كبير. وليست هذه الإرادة السياسية إلا نتيجة طبيعية لمؤتمر القمة المعني بالأطفال الذي عقد في نيويورك عام ١٩٩٠، والذي أكد على المبادئ الأساسية للنهوض "بالمصلحة المثلى للطفل" و"نموه" على نحو ما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل. ويشعر وفد الكرسي الرسولي بخيبة الأمل التي شعر بها كل الذين عملوا من أجل ضمان تعزيز كرامة الأطفال التي أشارت إليها السيدة غراسا ماشيل في تقريرها. و"لا بد للقانون من أن يستلهم الأخلاق" كما أشار إلى ذلك البابا يوحنا بولس الثاني في خطابه الأخير للسلك الدبلوماسي. وما لم يتأسس القانون على الأخلاق، فلن يستطيع الوفاء بمهمته على الوجه الأكمل. ولذا يجب أن تظل غاية الفريق العامل هي حماية الكائنات البشرية الأشد ضعفاً، أي الأطفال.

ثالثا- مقترحات متعلقة بمشروع البروتوكول الاختياري

٦١- بدأ الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، النظر في مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، كما يرد في تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية (E/CN.4/1996/102، المرفق). ونظر الفريق العامل في مقترحات شتى تتعلق بديباجة ومنطوق هذه الوثيقة، على النحو التالي.

ألف- الديباجة

٦٢- بدأ الفريق العامل، في جلسته الثالثة المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، النظر في الجزء الخاص بالديباجة من مشروع البروتوكول الاختياري.

٦٣- وبالنظر إلى عدم تقديم مقترحات جديدة فيما يتعلق بالفقرات الأولى والثانية والثالثة والثامنة والتاسعة من الديباجة، فإن نصها قد بقي كما هو دون تغيير (انظر المرفق).

الفقرة الرابعة من الديباجة

٦٤- نصت الفقرة الرابعة من الديباجة، بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1996/102، على ما يلي:

"[وإذ تلاحظ أن المادة ١ من الاتفاقية تعترف بأن كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره يعتبر طفلاً، ما لم يكن القانون المنطبق على الطفل ينص على بلوغ سن الرشد قبل الثامنة عشرة،]"

٦٥- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، اقترح الرئيس - المقرر النص البديل التالي:

"وإذ تلاحظ أن المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض هذه الاتفاقية، هو كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ما لم يكن القانون المنطبق على الطفل ينص على بلوغ سن الرشد قبل الثامنة عشرة"،

٦٦- وأيد المراقب عن العراق هذا المقترح. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن هذا المقترح لن يكون مقبولاً إلا مقابل حذف النص البديل للمادة ١. واشترك وفدا هولندا وفنلندا في الإعراب عن هذا الرأي.

٦٧- وحبذت ممثلة كوبا الإبقاء على هذه الفقرة. وكررت الإعراب عن تأييدها للنص الأصلي.

٦٨- وذكرت ممثلة الفلبين أنه إذا لم تُحذف هذه الفقرة فإنها تقترح تعديلها ليكون نصها كما يلي:

"وإذ تحيط علماً بتعريف الطفل بموجب المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل"،

٦٩- وأعرب ممثل هولندا عن شكوكه إزاء استخدام كلمة "تعريف" في هذا السياق.

٧٠- وبعد نظر فريق الصياغة غير الرسمي في هذه الفقرة، عُدّلت الفقرة الرابعة من الديباجة (انظر المرفق).

الفقرة الخامسة من الديباجة

٧١- في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، اقترحت ممثلة كوبا أن يجري تعديل النص الأسباني لهذه الفقرة، كما ترد في مرفق الوثيقة E/CN.4/1996/102، من أجل جعلها مطابقة للنصين الانكليزي والفرنسي.

الفقرة السادسة من الديباجة

٧٢- في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، اقترح ممثل هولندا حذف هذه الفقرة بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1996/102. وهذا المقترح عارضه ممثل اثيوبيا الذي كرر الإعراب عن تأييده للنص القائم حالياً.

الفقرة السابعة من الديباجة

٧٣- في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، اقترح ممثل فرنسا الاستعاضة، في النص الفـــرنسي لهذه الفقرة كما ترد في مرفق الوثيقة E/CN.4/1996/102، عن كلمة "l'observance" (التقيد ب) بكلمتي "le respect" (احترام).

باء- المادة ١

٧٤- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بدأ الفريق العامل نظره في المادة ١ من مشروع البروتوكول الاختياري. وكان معروضاً على الفريق العامل خياران لمادة ١ محتملة، يردان في مرفق الوثيقة E/CN.4/1996/102، ونصهما كما يلي:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا [الثامنة عشرة] [السابعة عشرة] من عمرهم [اشتراكاً مباشراً] في الأعمال الحربية".

أو

"[أثناء المنازعات المسلحة، ودون الإخلال بالقانون الدولي الإنساني، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال الحربية، ما لم يكن القانون المنطبق على الطفل ينص على بلوغ سن الرشد قبل الثامنة عشرة.]"

٧٥- واقترح ممثل اثيوبيا عدم النظر إلا في الخيار الأول للمادة ١. وطوال المناقشة اللاحقة، لم يُشر إلا إلى هذا الخيار الأول.

٧٦- واقترح ممثل اثيوبيا أيضاً حذف عبارة "[السابعة عشرة]" والإبقاء على الخيار الخاص بسن "الثامنة عشرة". وهذا المقترح أيدته وفود فنلندا، وسلوفاكيا، والسويد، والجمهورية العربية السورية، وألمانيا، واستراليا، وماليزيا، والنرويج، ونيجيريا، وهولندا، والعراق، وأوروغواي، والفلبين، والصين، وشيلي، واليابان. ثم أيده في وقت لاحق ممثلو الجزائر، وكندا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والجمهورية التشيكية، ومصر، والاتحاد الروسي، والمراقبون عن المغرب، وبلجيكا، واستونيا، ورومانيا، وسويسرا، والكرسي الرسولي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وحبذ ممثلا المملكة المتحدة وجمهورية كوريا سن السابعة عشرة، ولكنهما ذكرا أنهما سيسيران مع الأغلبية إذا تم التوصل إلى توافق آراء بشأن سن الثامنة عشرة. واشترك ممثل بنغلاديش أيضاً في الإعراب عن هذا الموقف.

٧٧- وأشار ممثل جمهورية كوريا كذلك إلى أنه يقترح في هذه الحالة أن تُضاف في نهاية المادة العبارة التالية: "ما لم تكن تُحدَّد، بموجب القانون المنطبق، سن أدنى وفقاً للمادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل".

٧٨- واقترح ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وباكستان وكوبا حذف كلمتي "[الثامنة عشرة]" والإبقاء على الخيار الخاص بسن "السابعة عشرة".

٧٩- واقترح المراقب عن فنلندا حذف كلمتي "[اشتراكاً مباشراً]". وهذا المقترح أيدته وفود سلوفاكيا، والسويد، وألمانيا، واستراليا، وماليزيا، والنرويج، وجمهورية كوريا، والفلبين، وشيلي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية. وحظي هذا المقترح في وقت لاحق بتأييد ممثلي الدانمرك، والجمهورية التشيكية، ومصر، واثيوبيا، والاتحاد الروسي، والمراقبين عن استراليا، وبلجيكا، واستونيا، ورومانيا، وأوروغواي، وسويسرا، والكرسي الروسي، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وعلى العكس من ذلك، فإن الوفود التالية قد اقترحت الإبقاء على كلمتي "[اشتراكاً مباشراً]": نيجيريا، والعراق، والولايات المتحدة الأمريكية، وكوبا، والمملكة المتحدة، وباكستان، والصين، واليابان. وأشار ممثل هولندا إلى أن كلمتي "اشتراكاً مباشراً" تردان في الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل.

٨٠- وأشارت وفود ماليزيا وأوروغواي والعراق إلى أنها تفضل، بدلاً من كلمتي "الأعمال الحربية"، استخدام كلمتي "المنازعات المسلحة". وحبذ المراقب عن نيجيريا أيضاً هذا التغيير إذا حُذفت كلمتا "[اشتراكاً مباشراً]". وفضل المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية عبارة "الأعمال الحربية".

٨١- وبعد أن نظر فريق الصياغة غير الرسمي في المادة ١، وبعد أن وافق على الإبقاء على نص معدل للفقرة الرابعة من الديباجة، حُذف الخيار الثاني للمادة ١. وظل الخيار الأول لهذه المادة دون تغيير (انظر المرفق).

جيم- المادة ٢

٨٢- في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بدأ الفريق العامل نظره في المادة ٢، كما ترد في مرفق الوثيقة E/CN.4/1996/102، ونصها كما يلي:

"١- تضمن الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

"٢- [مع عدم الاخلال بالمادة ١،] تضمن الدول الأطراف أن الأشخاص الذين لم يبلغوا سن [السادسة عشرة] [السابعة عشرة] [الثامنة عشرة] من عمرهم لن يجندوا طوعياً في قواتها المسلحة.

"٣- تضمن الدول الأطراف أن كل شخص يختار الالتحاق بقواتها المسلحة قبل بلوغ سن الثامنة عشرة يفعل ذلك بملء ارادته، وإذا لم يكن قد بلغ سن الرشد فبالرضا التام والواعي للأشخاص المسؤولين عنه قانوناً.

"٤- [لا تحول الفقرة ٢ دون أن تقوم القوات المسلحة للدول الأطراف بتجنيد أولئك الذين بلغوا سن الخامسة عشرة في المؤسسات التربوية التي تديرها قواتها المسلحة أو تشرف عليها،

شريطة ألا يخضعوا للتدريب العسكري قبل بلوغهم سن [السادسة عشرة] [السابعة عشرة] [الثامنة عشرة]".

أو

"٤- [لاتنطبق هذه المادة على التحاق الطلاب بالمؤسسات التربوية أو التدريبية التي تديرها قواتها المسلحة أو تشرف عليها عملاً بالمادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل]".

٨٣- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من هذه المادة، اقترحت ممثلة كوبا أن يُضاف، بعد كلمتي "قواتها المسلحة" النص التالي: "ما لم يكن القانون المنطبق على الطفل ينص على بلوغ سن الرشد بعد السادسة عشرة من العمر. وعند تجنيد أولئك الأشخاص الذين بلغوا السادسة عشرة من العمر ولكن لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، يكون على الدول الأطراف أن تسعى إلى إعطاء أولوية لأولئك الأكبر سناً".

["salvo que en virtud de la ley que le aplicable al menor, la mayoria de edad se alcance después de los 16 años. Si se reclutan personas que hayan cumplido 16 años, pero que sean menores de 18 años, los Estados Partes procurarán dar prioridad a los más edad."]

٨٤- واقترحت ممثلة الفلبين الجمع بين الفقرتين الحاليتين ١ و٢ من المادة ٢ ليكون نصهما كما يلي: "تضمن الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم للتجنيد الإجباري أو التطوعي في قواتها المسلحة".

٨٥- واقترح المراقب عن قبرص إدراج حكم في الفقرة ١ يسمح بالتجنيد الإجباري للأشخاص الذين بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم أو الذين سيبلغون الثامنة عشرة من عمرهم في السنة التي يحدث فيها تجنيدهم الإجباري.

٨٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من هذه المادة، اقترح ممثل هولندا الإبقاء على عبارة "[مع عدم الإخلال بالمادة ١،]". واقترح ممثل فرنسا حذف هذه العبارة.

٨٧- وفيما يتعلق بالخيارات الثلاثة للعمر [السادسة عشرة] [السابعة عشرة] [الثامنة عشرة] من العمر الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢، اقترح المراقب عن استراليا، يؤيده في ذلك ممثلا فرنسا والنمسا، الإبقاء على "السابعة عشرة" من العمر وحذف خياري العمر الآخرين. وهذا المقترح أيده في وقت لاحق ممثلو جنوب أفريقيا، ومصر، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية، وهولندا، والصين، وجمهورية كوريا، والمراقب عن البرتغال. واقترح المراقب عن فنلندا، تؤيده في ذلك وفود السويد، والاتحاد الروسي، وبلجيكا، وأوكرانيا، الإبقاء على "الثامنة عشرة" من العمر. وحذف خياري العمر الآخرين. وهذا المقترح أيده في وقت لاحق ممثلا اثيوبيا، والجمهورية التشيكية والمراقبون عن كوستاريكا، ونيجيريا، واستونيا، والكرسي الرسولي، وسويسرا، وأوروغواي، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٨٨- وأعلن ممثل المملكة المتحدة أنه لا يستطيع أن يشير إلى تفضيل للعمر في الفقرة ٢ من المادة ٢ بسبب عدم التوصل إلى اتفاق بعد بشأن الفقرة ٤ من هذه المادة. وبعد ذلك، ونتيجة للمشاورات غير الرسمية، أوضح أنه بينما لا يزال وفده يفضل "السادسة عشرة" من العمر الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢ فإنه لن يقف في طريق توافق في الآراء آخذ في الظهور بشأن خيار "السابعة عشرة" من العمر.

٨٩- وأعلن ممثل الدانمرك أن الحد الأدنى لسن التجنيد التطوعي في القوات المسلحة والوارد في المادة ٢ ينبغي أن يكون "السابعة عشرة" من العمر وأن وفده يؤيد توافقاً في الآراء بشأن "الثامنة عشرة" من العمر. واشترك المراقب عن النرويج في هذا الموقف الذي اشترك في تأييده بعد ذلك ممثل شيلي. وأوضحت ممثلة أوروغواي تفضيلاً قوياً لسن "الثامنة عشرة" وذكرت أنها يمكن أيضاً أن تنظر في إمكانية قبول خيار "السابعة عشرة" من العمر ولكن ليس خيار "السادسة عشرة".

٩٠- واقترح ممثل الصين الاستعاضة عن العبارة الأخيرة من الفقرة ٣ من المادة ٢ بالعبارة التالية: "وبالرضا التام والواعي لوالديه أو للأوصياء القانونيين أو للأشخاص الآخرين المسؤولين عنه قانوناً".

٩١- وحبذ ممثل باكستان سن "السادسة عشرة" للتجنيد التطوعي. وأوضح كذلك أنه ليس بوسع وفده أن يتخذ موقفاً بشأن الخيارين القائمين بخصوص الفقرة ٤ من المادة ٢، بسبب عدم التوصل بعد إلى اتفاق بشأن الفقرة ٢ من هذه المادة. وفضل ممثل بنغلاديش حذف كلا خياري السن المحددين بـ"السابعة عشرة" و"الثامنة عشرة" من العمر.

٩٢- واقترح المراقب عن قبرص الصيغة التالية للفقرة ٢: "يجوز أن يجند تجنيداً تطوعياً الأشخاص الذين بلغوا أو سيبلغون سن السابعة عشرة في سنة تجنيدهم التطوعي. ويعلن هؤلاء المتطوعون وقت تجنيدهم ما إذا كانوا يقبلون الاشتراك في المنازعات المسلحة".

٩٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢، اقترح ممثل النمسا حذف العبارة التالية: "وإذا لم يكن قد بلغ سن الرشد فبالرضا التام والواعي للأشخاص المسؤولين عنه قانوناً"، وبالتالي إنهاء الفقرة بعد عبارة "بملء إرادته". وهذا المقترح أيده في وقت لاحق ممثلا البرازيل وشيلي.

٩٤- واقترح ممثل بنغلاديش النص البديل التالي للفقرة ٣ من المادة ٢: "تضمن الدول الأطراف أن كل شخص يختار الالتحاق بقواتها المسلحة قبل بلوغ سن الرشد إنما يفعل ذلك بالرضا التام والواعي للأشخاص المسؤولين عنه قانوناً".

٩٥- وبخصوص الخيارين المتعلقين بالفقرة ٤ من المادة ٢، أوضحت ممثلة فرنسا أنه ليس لديها تفضيل قوي. واستدركت قائلة إنه إذا اعتمد الخيار الأول، فإنها تفضل الإبقاء على سن "السادسة عشرة" وحذف خياري "[السابعة عشرة]" و"[الثامنة عشرة]" من العمر؛ أما إذا اعتُمد الخيار الثاني فإنها تقترح بدء الفقرة على النحو التالي: "لا تنطبق الفقرة ٢ ...." . وأوضحت المراقبة عن السويد أيضاً أنه ليس لديها أي تفضيل. بيد أنه إذا اعتُمد الخيار الأول فإنها تفضل الإبقاء على سن "السابعة عشرة" وحذف خياري "[السادسة عشرة]" و"[الثامنة عشرة]".

٩٦- وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن تفضيل الخيار الأول للفقرة ٤؛ بيد أنه يؤيد خيار "[السادسة عشرة]" من العمر وحذف خياري "[السابعة عشرة]" و"[الثامنة عشرة]" فضلاً عن حذف عبارة "شريطة ألا يخضعوا للتدريب العسكري قبل بلوغهم سن [السادسة عشرة] [السابعة عشرة] [الثامنة عشرة].

٩٧- وأعرب ممثل استراليا عن تفضيل الخيار الأول للفقرة ٤. وفضل ممثل أوكرانيا أيضاً الخيار الأول، ولكنه اقترح صيغة إضافية لكي تذكر الفقرة في نهايتها بوضوح "ألا يتعهد الأطفال بأي التزام بالاشتراك في عمل عسكري قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة". وفضل ممثل اليابان أيضاً الخيار الأول، ولكن مع إضافة عبارة "وفقاً للمادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل" في نهاية الفقرة.

٩٨- وحبذت الوفود التالية الخيار الثاني للفقرة ٤: المكسيك، والنمسا، والنرويج، وبلجيكا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبيرو، والفلبين، والاتحاد الروسي. واشتركت في هذا الموقف في وقت لاحق وفود العراق، ونيجيريا، وشيلي.

٩٩- وحبذ ممثل هولندا أيضاً الخيار الثاني للفقرة ٤. واقترح حذف كلمتي "أو التدريبية" الواردة بعد عبارة "بالمؤسسات التربوية" وأن تُضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية: "شريطة ألا يخضعوا للتدريب العسكري قبل بلوغهم سن [السابعة عشرة] [الثامنة عشرة]". ووافق ممثل الصين على هذه الإضافة الأخيرة. واقترح كذلك الاستعاضة عن عبارة "ألا يخضعوا للتدريب العسكري" بعبارة "ألا يشتركوا في الأعمال الحربية".

١٠٠- وحبَّذت ممثلة أوروغواي الخيار الثاني للفقرة ٤، مع تعديل بداية الفقرة ليكون نصها كما يلي: "لا تحول هذه المادة ....". وأيدت الصيغة الإضافية التي قدمها ممثل هولندا.

١٠١- وبعد نظر فريق الصياغة غير الرسمي في المادة ٢، اتـُفق على أن تـُحذَف في الفقرة ٢ عبارة "[مع عدم الإخلال بالمادة ١،]".

١٠٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٤، قرر الفريق العامل، وهو ما جاء أيضاً نتيجة لمشاورات غير رسمية، الاستعاضة عن النص الحالي بصيغة جديدة (انظر المرفق)، على أن يكون مفهوماً أن هذا النص سيكون موضع مزيد من النظر في الدورة القادمة للفريق العامل. وينبغي أن يوضع في الاعتبار في هذا الصدد أن الوفود قد أعربت عن قلقها من أن الصيغة الواردة في المرفق لا تميز من ناحية بين الطلاب الذين هم أفراد في القوات المسلحة والطلاب الذين ليسوا أفراداً في القوات المسلحة، من الناحية الأخرى.

١٠٣- وذكرت بعض الوفود في هذا الصدد أنها لا تستطيع أن توافق على نص الفقرة ٤ من المادة ٢ بصيغتها المستنسخة في المرفق. وترى هذه الوفود أن أياً من البدائل المدرجة للنظر أثناء جلسات فريق الصياغة غير الرسمي فيما يتعلق بهذه الفقرة لا يتناول بما فيه الكفاية، مسألة التحديد الواضح لما إذا كان الطلاب بالمؤسسات التي تديرها القوات المسلحة أو تشرف عليها يتعين اعتبارهم جزءاً من القوات المسلحة. فإذا كان يتعين اعتبارهم جزءاً من القوات المسلحة، فينبغي أن تنطبق حينئذ الخيارات المتعلقة بالحد الأدنى للسن على النحو المقترح في الفقرة ٢ من المادة ٢. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإنه ينبغي إضافة حكم إلى مشروع البروتوكول الاختياري يذكر أن الطلاب الذين يدرسون بمؤسسات تديرها القوات المسلحة

أو تشرف عليها ليسوا أفراداً في القوات المسلحة. وأُعرِب عن رأي مفاده أن مسألة الطلاب الذين يدرسون بمؤسسات عسكرية تشكل استثناءً للمبدأ الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ وأنه ينبغي اخضاعه، بصفته هذه، للمزيد من النظر في الدورة القادمة للفريق العامل.

دال - المادة الجديدة "ألف"

١٠٤- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بدأ الفريق العامل نظره في المادة الجديدة "ألف"، بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة E/CN./4/1996/102، ونصها كما يلي:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً، بما فيها أي تشريعات ضرورية، لمنع تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم [القصّر] الخاضعين لولايتها القضائية، من جانب جماعات مسلحة غير حكومية [هي أطراف في] [متورطة في] منازعات مسلحة".

١٠٥- واقترح ممثل باكستان إما حذف هذه المادة أو تعديلها في خاتمة المطاف.

١٠٦- واقترح ممثل شيلي نقل هذه المادة إلى الجزء الخاص بالديباجة من البروتوكول الاختياري. وحظي هذا المقترح بتأييد ممثلي كوبا، والهند، والبرازيل، وكولومبيا، والمراقب عن بيرو.

١٠٧- واقترح ممثل هولندا الإبقاء على المادة الجديدة "ألف" في الجزء الخاص بالمنطوق من البروتوكول الاختياري. وأيدت هذا المقترح وفود النرويج، واستراليا، والدانمرك، وسلوفاكيا، واليابان، وأوروغواي، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنلندا، والسويد، ونيجيريا، والمملكة المتحدة، وشيلي، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز). وحظي هذا المقترح في وقت لاحق بالتأييد من جانب وفود النمسا، واستونيا، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، وكندا، وفرنسا، ورومانيا، وسويسرا، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

١٠٨- وفيما يتعلق بالنص الحالي للمادة الجديدة "ألف"، اقترح المراقب عن النرويج حذف كلمة "القصّر". وقد أيدت هذا المقترح وفود استراليا، والدانمرك، وسلوفاكيا، واليابان، والسويد، ونيجيريا، والمكسيك، وهولندا.

١٠٩- وفيما يتعلق بالصيغة البديلة الموضوعة في نهاية المادة، أوضحت وفود النرويج والدانمرك والسويد أنه ليس لديها تفضيل لأي من الخيارين.

١١٠- واقترح ممثل اليابان حذف كلمتي "[متورطة في]" والإبقاء على عبارة "[هي أطراف في]". وأيدت وفود نيجيريا وباكستان والمكسيك ولجنة الصليب الأحمر الدولية هذا المقترح.

١١١- واقترح المراقب عن استراليا إنهاء المادة الجديدة "ألف" بعد عبارة "جماعات مسلحة غير حكومية"، مع حذف بقية الجملة. وذكرت وفود سلوفاكيا وأوروغواي وفنلندا والسويد أنها يمكن أن توافق على هذا الاقتراح. وعلى العكس من ذلك، فإن وفدي الولايات المتحدة الأمريكية ونيجيريا قد عارضا هذا المقترح.

١١٢- واقترح ممثل بنغلاديش الصيغة الجديدة التالية للمادة الجديدة "ألف": "تنظر الدول الأطراف في التدابير التي يمكن اتخاذها بصورة أحادية أو مشتركة في حالة تجنيد قصّر خاضعين لولايتها من جانب جماعات مسلحة غير حكومية".

١١٣- واقترح ممثل شيلي الاستعاضة عن كلمة "لمنع" بعبارة "لكي يُمنَع بقدر الإمكان".

١١٤- واقترح المراقب عن سلوفاكيا إضافة كلمتي "أعمال حربية" داخل قوسين معقوفتين بعد كلمتي "منازعات مسلحة".

١١٥- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وجه الرئيس - المقرر نظر الفريق العامل إلى الصيغة الجديدة للمادة المقترحة من المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية ونصها كما يلي:

"في حالة وقوع نزاع مسلح ليس ذا طابع دولي في إقليم إحدى الدول الأطراف، يلتزم كل طرف في النزاع بتطبيق الأحكام الواردة في المادتين ١ و٢. ولا يؤثر تطبيق الحكم السابق في المركز القانوني لأطراف النزاع".

١١٦- وأُجرِيت مناقشة بشأن هذا المقترح أثناء جلسات فريق الصياغة غير الرسمي، أُعرِب فيها عن عدة آراء.

١١٧- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أشار ممثل باكستان إلى الخيار الأول للمادة الجديدة "ألف" الوارد في مرفق الوثيقة E/CN.4/1996/102 واقترح حذف عبارة "بما فيها أي تشريعات ضرورية" وكذلك كلمة "[القصّر]". واقترح كذلك الإبقاء على عبارة "[هي أطراف في]" مع حذف كلمتي "[متورطة في]" وأن تضاف بعد كلمتي "منازعات مسلحة" عبارة "دون الإخلال بحق الشعوب في تقرير المصير والتحرر من الاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية. وأيد المراقب عن الجمهورية العربية السورية إضافة هذه العبارة.

١١٨- وأيد عدد من الوفود نصاً آخر للمادة الجديدة "ألف" كان فريق الصياغة غير الرسمي قد نظر فيه في وقت سابق (انظر المرفق).

هاء - المادة ٤

١١٩- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بدأ الفريق العامل النظر في المادة ٤. والخيارات الثلاثة المقترحة لهذه المادة، كما ترد في مرفق الوثيقة E/.CN.4/1996/102، نصها كما يلي:

"[لا يقبل بأي تحفظ على هذا البروتوكول.]"

أو

"[لا يقبل بأي تحفظ على المواد ... و... من هذا البروتوكول.]"

أو

"[لا يجوز إبداء أي تحفظ لا يتفق مع موضوع هذا البروتوكول أو مع الغرض منه.]"

١٢٠- وحبذ ممثل هولندا الخيار الأول ولكنه أعلن أنه إذا لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء فإنه سينظر في الخيار الثاني ما دام أي تحفظ لن يكون مقبولاً على المادتين ١ و٢ والمادة الجديدة "ألف" من مشروع البروتوكول الاختياري. وأيدت وفود النرويج، وألمانيا، ورومانيا، وبيرو هذا المقترح.

١٢١- وأعرب ممثل اثيوبيا أيضاً عن تفضيله للخيار الأول. وقال إنه إذا لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا الخيار، فإنه يقترح عدم إدراج مادة منفصلة بشأن التحفظات على الاطلاق، بل النظر في إمكانية إضافة حكم يسمح بتأييد أو بعدم تأييد مواد مثل المادة الجديدة "دال" من مشروع البروتوكول الاختياري. وأيد المراقب عن السويد هذا الاقتراح.

١٢٢- أما المراقب عن استراليا، تؤيده في ذلك وفود الاتحاد الروسي، والدانمرك، وأوكرانيا، وسويسرا، وأوروغواي، فقد أعرب عن تفضيل الخيار الأول.

١٢٣- وفضلت ممثلة ايطاليا أيضاً الخيار الأول ولكنها ذكرت أنه إذا لم يجر التوصل إلى اتفاق فإنها يمكن أن تقبل الخيار الثالث. وأيد ممثل الصين الخيار الأول أيضاً ولكنه قال إن وفده سيكون بوسعه أيضاً النظر في الخيارين الآخرين.

١٢٤- ونظراً إلى أن الخيار الثالث لا يعكس سوى قانون المعاهدات الدولية، فقد اعتبرته وفود النرويج وألمانيا وبيرو وهولندا غير ضروري.

١٢٥- وأما ممثلة فرنسا، تؤيدها في ذلك وفود اليابان والجمهورية العربية السورية وتونس والمكسيك، فقد أعربت عن تفضيل الخيار الثالث.

١٢٦- وذكر ممثل المملكة المتحدة أنه لا يمكنه اتخاذ موقف بشأن هذه المادة بالنظر إلى عدم التوصل بعد إلى اتفاق بشأن المادتين ١ و٢ من مشروع البروتوكول الاختياري. وأيد ممثل بنغلاديش في وقت لاحق هذا الموقف. ووافق على هذا الموقف أيضاً ممثلا البرازيل وكوبا ولكنهما ذكرا أنه إذا كان عليهما أن يتخذا موقفاً بشأن المادة ٤ في هذا الوقت فإنهما سيختاران الخيار ٣. ووافق ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً على موقف المملكة المتحدة ولكنه رأى أن الخيار الثالث غير ضروري واقترح حذفه.

١٢٧- وبعد النظر في المادة ٤ في الجلسات العامة ومن جانب فريق الصياغة غير الرسمي، بقيت هذه المادة دون تغيير (انظر المرفق).

واو - المادة الجديدة "دال"

١٢٨- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بدأ الفريق العامل النظر في المادة الجديدة "دال" بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1996/102.

١٢٩- وأثناء الجلسات العامة للفريق العامل، لم تُقدَّم أي مقترحات رسمية بشأن نص هذه المادة.

١٣٠- وبناء على اقتراح عدة وفود، قدم الرئيس - المقرر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، طلباً بالتماس فتوى من المستشار القانوني للأمم المتحدة التُمِست فيه المشورة بشأن ما إذا كان التوسيع المقترح لنطاق مهام لجنة حقوق الطفل يدخل ضمن اختصاص الفريق العامل.

١٣١- وفي رد على هذا الطلب بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أوضح المستشار القانوني أنه بقدر ما خولت اللجنة الفريق العامل ولاية وضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية يجوز له أن يضع أي أحكام تتصل بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. وليس من شأن قيام الفريق العامل بوضع مشروع حكم يوسع من نطاق مهام لجنة حقوق الطفل أن يوسّع بنفسه وفي حد ذاته من مهام اللجنة. فهذا التوسيع لنطاق مهام اللجنة لن يكون نافذ المفعول إلا عندما يدخل مشروع الحكم المعني، بوصفه جزءاً من مشروع البروتوكول الاختياري، حيز النفاذ عملاً بأحكامه.

١٣٢- وأُشير إلى أنه يجوز بالتالي للفريق العامل أن يضع مشروع حكم يوسع من نطاق مهام اللجنة شريطة أن تتصل هذه المهام ببحث التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في إعمال الالتزامات المتعهد بها في البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وذكر المستشار القانوني كذلك أن البروتوكول الاختياري لن يكون ملزماً إلا لتلك الدول الأطراف في الاتفاقية التي تصبح أيضاً أطرافاً في البروتوكول الاختياري. وبافتراض أن مشروع الحكم المعني سيصبح جزءاً من البروتوكول الاختياري ويدخل حيز النفاذ بهذه الصفة، فإنه لن يكون بوسع اللجنة أن تمارس مهامها الموسع نطاقها (أي التحقيقات في الموقع) إلا تجاه تلك الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون دولاً أطرافاً في البروتوكول الاختياري.

١٣٣- وأثناء المناقشات التي دارت في فريق الصياغة غير الرسمي، أُثيرت مسائل تتعلق، في جملة أمور، بمصادر المعلومات، وموافقة الدولة الطرف المعنية بخصوص زيارة البلد، وما إلى ذلك. وأعربت عدة وفود عن تأييدها لإدراج مادة مماثلة للمادة الجديدة المقترحة "دال". وشددت وفود أخرى على أهمية موثوقية مصادر المعلومات. والموافقة المسبقة للدول التي ستتم زيارتها. غير أن وفوداً أخرى قد شددت على أن الموافقة المسبقة لا ينبغي أن تكون مطلوبة وأن اللجنة نفسها ينبغي أن تكون هي الحكم على موثوقية مصادر المعلومات وبعد نظر فريق الصياغة غير الرسمي في المادة الجديدة "دال"، بقيت هذه المادة بين قوسين معقوفتين (انظر المرفق).

زاي - المواد ٣ و٥ و٧ و٩

١٣٤- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، نظر الفريق العامل في المواد ٣ و٥ و٧ و٩ بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1996/102. ولم تُقدَّم أي مقترحات رسمية بشأن هذه المواد وبقيت نصوصها بدون تغيير (انظر المرفق).

حاء - المادة ٦

١٣٥- بعد نظر فريق الصياغة غير الرسمي في هذه المادة، بما في ذلك مسألة ما إذا كانت مادة من هذا النوع ضرورية على الاطلاق في البروتوكول الاختياري، جرى تعديل المادة ٦ (انظر المرفق).

طاء- المادة ٨

١٣٦- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، نظر الفريق العامل في المادة ٨، بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1996/102، ونصها كما يلي:

"١- يعمل بهذا البروتوكول بعد ثلاثة اشهر من إيداع الصك [العاشر] [الخامس والعشرين] للتصديق أو الانضمام.

"٢- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يُعمل بهذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام".

١٣٧- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٨، حبذت وفود النرويج، واستراليا، والاتحاد الروسي، وبلغاريا، وايطاليا، واليابان، وأوروغواي، والسويد حذف كلمتي "[الخامس والعشرين]" والإبقاء على كلمة "[العاشر]". وفي وقت لاحق، تبنى وفد هولندا هذا الموقف.

١٣٨- وأعربت ممثلة كوبا عن تفضيل وفدها للخيار الآخر.

١٣٩- وعقب المقترح الذي تقدم به الرئيس - المقرر، وافق الفريق العامل على أن يُبقِي في الفقرة ١ من المادة ٨ على كلمة "[العاشر]". وبناء على ذلك، عُدلت الفقرة ١ من المادة ٨ ليكون نصها كما يلي:

"يُعمل بهذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام".

١٤٠- وبقيت الفقرة ٢ من المادة ٨ بدون تغيير.

ياء- المادة ١٠

١٤١- قام الفريق العامل، في جلسته الثالثة المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بالنظر في المادة ١٠ بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1996/102.

١٤٢- واقترح ممثل اليابان حذف عبارة "إلى جنب اتفاقية حقوق الطفل" الواردة في نهاية الفقرة الأولى من المادة، التي اعتبرها غير ضرورية.

١٤٣- وبقي نص هذه المادة بدون تغيير (انظر المرفق).

المرفق

مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل، الذي يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الطفل،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستوجب تحسيناً مستمراً لحالة الأطفال دون تمييز، فضلا عن تنشئتهم وتربيتهم في أوضاع يسودها السلم والأمان،

وإذ ترى أنه، بغية تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، يجب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ أن المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض هذه الاتفاقية، هو كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن القانون المنطبق على الطفل ينص على بلوغ سن الرشد قبل الثامنة عشرة،

واقتناعا منها بأن بروتوكولا اختياريا للاتفاقية، يرفع السن التي يجوز فيها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية، سيساهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ القائل إن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ قد أوصى بأن تتخذ الأطراف في المنازعات كل الخطوات الممكنة لضمان ألا يشترك في العمليات الحربية الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر،

وإذ تضع في اعتبارها أن شرطي السلم والأمن القائمين على الاحترام التام للأغراض والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وعلى التقيد بأحكام صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق هما شرطان لا غنى عنهما لحماية الأطفال حماية تامة، ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي،

واقتناعاً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي بشأن إعادة التأهيل الجسدي والنفسي وإعادة الادماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تسلّم مع القلق البالغ بتنامي الاتجاه نحو تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في الأعمال الحربية من جانب الجماعات المسلحة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا [الثامنة عشرة] [السابعة عشرة] من عمرهم [اشتراكا مباشرا] في الأعمال الحربية.

المادة ٢

١- تضمن الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

٢- تضمن الدول الأطراف أن الأشخاص الذين لم يبلغوا سن [السادسة عشرة] [السابعة عشرة] [الثامنة عشرة] لن يجندوا طوعياً في قواتها المسلحة.

٣- تضمن الدول الأطراف أن كل شخص يختار الالتحاق بقواتها المسلحة قبل بلوغ سن الثامنة عشرة إنما يفعل ذلك بملء إرادته، واذا لم يكن قد بلغ سن الرشد فبالرضا التام والواعي للأشخاص المسؤولين عنه قانوناً.

٤- [لا تنطبق الفقرة ٢ على تعليم الطلاب أو تدريبهم المهني في مؤسسات تديرها أو تشرف عليها القوات المسلحة للدول الأطراف تمشياً مع المادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل][(١)].

المادة الجديدة ألف

[تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لمنع تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم من جانب جماعات مسلحة غير حكومية متورطة في أعمال حربية].

المادة ٣

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره على أنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون الدولة الطرف أو في الصكوك الدولية وفي القانون الدولي الإنساني التي تفضي على وجه أفضل إلى إعمال حقوق الطفل.

المادة ٤

[لا يُقبل بأي تحفظ على هذا البروتوكول.]

أو

[لا يُقبل بأي تحفظ على المواد ... و... من هذا البروتوكول.]

أو

[لا يجوز إبداء أي تحفظ لا يتفق مع موضوع هذا البروتوكول أو مع الغرض منه.]

المادة ٥

على الدول الأطراف في هذا البروتوكول أن تدرج في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية، معلومات عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

المادة الجديدة دال

[١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة يبدو لها أنها تتضمن دلائل قوية على أن تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال الحربية بما يخالف أحكام هذا البروتوكول، يُمارَس في أراضي دولة طرف، فإن للجنة أن تطلب ملاحظات من الدولة الطرف فيما يتعلق بالمعلومات المذكورة.

٢- يجوز للجنة، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات قد تكون الدولة الطرف المعنية قدمتها، بالاضافة الى أي معلومات أخرى ذات صلة متوافرة لديها:

(أ) أن تلتمس المزيد من الايضاحات أو المعلومات أو التعليقات من أي مصدر، بما في ذلك مصدر (مصادر) المعلومات الأصلية حيثما ينطبق ذلك؛

(ب) أن تعقد جلسات استماع بغية توضيح الحالة.

٣- يجوز للجنة أن تبدأ تحقيقا سريا قد يشمل زيارة يقوم بها أعضاؤها (٢ - ٣) إلى أراضي الدولة الطرف المعنية:

(أ) لا يمكن أن تتم زيارة كهذه إلا بموافقة/بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية؛

(ب) إذا أُجري تحقيق وفقا لهذه الفقرة، يكون على اللجنة أن تتعاون مع الدولة الطرف المعنية.

٤- بعد أن تدرس اللجنة نتائج تحقيقها الجاري وفقا للفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة، تحيل هذه النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مع أي تعليقات أو توصيات تبدو مناسبة في ضوء الحالة.

٥- تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة سرّية. وبعد إتمام هذه الإجراءات بشأن تحقيق أُجري وفقا للفقرة ٣، يجوز للجنة أن تقرر إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي.]

[المادة ٦]

[تنبطق أحكام هذا البروتوكول على الدول الأطراف بالإضافة إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل.]

المادة ٧

١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة تكون طرفا في الاتفاقية أو موقعة عليها.

٢- يخضع هذا البروتوكول لتصديق أو انضمام أي دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يُعلِم الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول، جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية بإيداع كل صك من صكوك التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة ٨

١- يُعمل بهذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الإنضمام.

٢- بالنسبة الى كل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يُعمل بهذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ٩

١- يجوز لأي دولة طرف أن ينقض هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم عندئذ بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها بذلك. ويعتبر النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ ورود الإخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ولكن، إذا كانت الدولة الطرف التي تقوم بالنقض متورطة، عند انتهاء تلك السنة، في أي نزاع مسلح، فلا يصبح النقض نافذاً قبل انتهاء النزاع المسلح.

٢- لا يترتب على هذا النقض إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه النقض نافذاً. ولا يخل هذا النقض بأي شكل من الأشكال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر من جانب اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه النقض نافذاً.

المادة ١٠

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة إلى جنب اتفاقية حقوق الطفل،

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صوراً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

الحاشية

(١) ستكون موضع مزيد من النظر (انظر الفقرتين ١٠١ و١٠٢ من التقرير).

- - - - -